

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لسوق المال

قـرار

رقـم خ/ ٢٥/ ٢٠٢٣

بوقف العمل بالقرار رقم (خ/ ٤/ ٢٠٢٣)

بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين على حياة المقترضين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢/ ٧٩،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى الهيئة العامة لسوق المال،

وإلى القرار رقم (خ/٤/٢٠٢٣) بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين على حياة المقترضين،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يوقف العمل بالقرار رقم (خ/٤/٢٠٢٣) المشار إليه حتى ١١ أكتوبر ٢٠٢٣م.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من شـــوال ١٤٤٤هـ

الموافــق: ٤ من مايـــو ٢٠٢٣م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال